

المدونة الكبرى

بالشفعة فلا شيء له من الثمرة ولا يكون للثمره حصة من الثمن لأن هذه الثمرة ها هنا بمنزلة النخل ألا ترى أنه لا يجوز لصاحب النخل أن يبيع النخل ويستثنى ذلك